ليلا تخلو صلوته من السورة بلا عذر ومثله مأموم فرغ من الفاتحة
قبل إمامه في السرية ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية للاتباع
ولأن النشاط فيها أكثر نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع
ويسن للحاضر ولو إماما لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منه وللعصر والعشاء
أوساطه وللمغرب قصاره للاتباع وأوله من الحجرات وطواله إلى عم
ثم إلى الضحى أوساطه ثم إلى آخر القرآن قصاره ويسن أن يقرأ على ترتيب
المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها أطول كالأنفال وبراءة
فإن تعارض التطويل والترتيب كأن قرأ الإخلاص في الأولى
فهل يقرأ الفلق في الثانية نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا للتطويل
الأولى قال في التحفة والأقرب الأول وظاهره مراعاة الترتيب
وإن كان ما بعدها أطول إذ يمكن اندفاع الكراهة التي في تطويل
الثانية على الأولى بقراءة بعض الفلق في الثانية وبه يعلم ضعف قول
بعضهم ولو تعارض تطويل الثانية والموالاة روعيت الموالاة ما لم
تكن التي تليها أطول وإنه إذا قرأ في الأولى والتين لم يقرأ في الثانية العلق
بل يقرأ القدر لما تقرر من اندفاع الكراهة بتطويل الثانية بقراءة بعض
السورة الطويلة ويسن في أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية
هل أتى للاتباع ويسن المداومة عليهما فإن ترك الم في الأولى أتى
بها في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو صلوته عنهما
وكذا في كل صلاة يسن في أوليها سورتان معينتان ويسن لمن شرع
في غير السورة المعينة قطعها ويقرأ المعينة وعند ضيق الوقت بسورتين
قصيرتين أفضل من بعضهما والمسافر يسن له في صبح الجمعة وغيرها
من سائر صلواته الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية وإن شاء
قرأ في صبح سفره بالمعوذتين فقد ورد بذلك خبر قوي

وفي

وفي فتاوى ابن حجر ندب الأعلى والغاشية في عشاء ليلة الجمعة
وقال الغزالي يستحب في مغرب ليلة السبت قراءة المعوذتين وفي
الإحياء ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه وسلم
يرددها في صلواته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق
وإذا زلزلت والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة
والذاريات والسماء ذات البروج والأعلى وهل أتاك والشمس وضحاها
والليل إذا يغشى مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماء والأعلى
وهل أتاك في العصر والأعراف والأنفال والدخان والقتال
والطور والمرسلات والأعلى والكافرون والتين والقارعة
في المغرب وإذا السماء انشقت والسماء والشمس والتين في العشاء
وروى البيهقي عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
إلا وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
قال الزركشي ويكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي
القرآن ويؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محله
فيمن يحفظ غير ما يخصه بالقراءة وأنه لو اقتصر مرات عديدة
على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة انتهى والتكبير
في كل خفض ورفع للإمام والمنفرد والمأموم بأن يقول عند
ابتدائهما الله أكبر ويمده إلى الركن الذي انتقل إليه وإن فصل
بجلسة الاستراحة للاتباع لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
والحكمة فيه أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير
وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد
العهد في أثنائه بالتكبير الذي هو شعار النية قاله ابن المنير
إلا في الاعتدال أما هو فلا تكبير فيه بل يقول سمع الله لمن حمده
كما يأتي قريبا ووضع الراحتين أي بطون الكفين على الركبتين في الركوع

التكبير

Copyright © King Saud University